

12364 - حكم التشاؤم من الزواج في شهر شوال

السؤال

هل ما يقوله الناس في ترك الزواج في شهر شوال صحيح؟

ملخص الإجابة

التشاؤم من الزواج في شهر شوال أمرٌ باطلٌ، لأن التشاؤم عموماً من الطيرة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها بقوله: (لا عدوى ولا طيرة)، وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن منظور: (وشوال: من أسماء الشهور معروف، اسم الشهر الذي يلي رمضان، وهو أول أشهر الحج). قيل: سمي بتشويل لبن الإبل، وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب... وكانت العرب تطير من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنيها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: **تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساءه كان أحظى عنده مني؟**. رواه أحمد في مسنده (6/54) واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (2/1039) كتاب النكاح، حديث رقم (1423). ورواه الترمذي في سننه (2/277) أبواب النكاح، حديث رقم (1099)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (6/70) كتاب النكاح، باب التزويج في شوال. ورواه ابن ماجه في سننه (1/641) كتاب النكاح، حديث رقم (1990). ا. هـ (لسان العرب 11/277 مادة شوال)

فالسبب الذي جعل العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال: هو اعتقادهم أن المرأة تمتنع من زوجها كامتناع الناقة التي شولت بذنيها بعد اللقاح من الجمل.

قال ابن كثير رحمه الله: (وفي دخوله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها في شوال ردّ لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء). ا. هـ. البداية والنهاية (3/253).

فالتشاؤم من الزواج في شهر شوال أمرٌ باطلٌ، لأن التشاؤم عموماً من الطيرة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها

بقوله: **لا عدوى ولا طيرة** شرح صحيح مسلم النووي (14/218,219). وقال عليه السلام: **الطيرة شرك** رواه الإمام أحمد في مسنده (1/440). ورواه أبو داود في سننه (4/230) كتاب الطب. حديث رقم (3910). ورواه الترمذي في سننه (3/84, 85) أبواب السير، حديث رقم (1663)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (2/1170) كتاب الطب، حديث رقم (3538). ورواه الحاكم في المستدرک (17 /1 , 18) كتاب الإيمان، وقال حديث صحيح سننه، ثقات رواه ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: (فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله **بعض العوام** اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع....). شرح صحيح مسلم للنووي (9/209) ١.هـ.

والله أعلم.